



شهادة تعديل النظام الاساسي لشركة مساهمة خاصة

Amendment to the Articles of Association Certificate of Private Joint Stock Company

اسم الشركة: ابار للاستثمارات ش م خ

Name of The Company: Aabar Investments P J S C

Registration No:

286

رقم القيد:

Date of the General  
Assembly Resolution:

27/09/2018

تاريخ قرار الجمعية العمومية:

الموضوع :

تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي وفقا للمرفق.

المهندس / محمد احمد بن عبدالعزيز الشحي  
وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية



محمد احمد بن عبدالعزيز الشحي

تحريرا في : 30/09/2018 Date:



## تعديل بنود النظام الأساسي لشركة:

إبار للاستثمارات ش م خ

### التعديل:

تعديل المادة 42 من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي: يجوز للجمعية العمومية ان تصدر قرار خاص بتعديل النظام الأساسي 1. لشركة اياً كانت احكامه". 2. تعدل الفقرة (3) من المادة 38 من النظام الأساسي لتقرأ كما يلي: 3. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من قانون الشركات، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة". 3. اضافة مادة جديدة برقم (56) مكرر تقرأ كما يلي: المادة (56) مكرر (الاستحواذ) أ. لاتخضع الشركة لأحكام المواد (139) و(149) و(152) و(162) و(170) و(260/2) و(263) و المواد من (273) والى وشاملاً (294) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته. ب. تسري احكام المادة 265 من قانون الشركات على الشركة بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام النظام الأساسي للشركة او طبيعة او اغراض الشركة. ج. يكون لأي مساهم يمتلك ما لا يقل عن 90% من الاسهم المكونة لرأس مال الشركة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة المساهم المستحوذ) حق بالاستحواذ على باقي الاسهم التي لا يمتلكها في الشركة من مالكي تلك الأسهم (ويشار إليهم فيما بعد بعبارة المساهمين المتبقين) وذلك وفقاً للإجراءات الآتية: 1. يقوم المساهم المستحوذ بتوجيه إخطار خطي إلى الشخص الاعتباري الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من وقت إلى آخر كمسجل للشركة أو أمين سجل أسهم الشركة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة مسجل الشركة) برغبة المساهم المستحوذ الاستحواذ على باقي الأسهم التي لا يمتلكها في الشركة (ويشار إليها فيما بعد بعبارة الأسهم المتبقية) (ويشار إلى هذا الاخطار فيما بعد بعبارة اخطار الاستحواذ). وعلى المساهم المستحوذ تحديد سعر لكل من الاسهم المتبقية (ويشار إليه فيما بعد بعبارة سعر الاستحواذ) ويلتزم المساهم المستحوذ بإرسال نسخة من اخطار الاستحواذ الى مجلس ادارة الشركة. 2. يقوم مجلس ادارة الشركة بعد استلامه لنسخة اخطار الاستحواذ بتعيين احد بيوت الخبرة العالمية والمرخص لها بالعمل في الدولة لتقييم اصول وموجودات والتزامات الشركة واصدار رأي لتبين عما اذا كان سعر الاستحواذ هو سعر عادل لكل من الاسهم المتبقية (ويشار إليه لاحقاً بعبارة رأي القيمة العادلة)، ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد في حال لم يعتبر رأي القيمة العادلة بأن سعر الاستحواذ المقدم من المساهم المستحوذ لكل من الاسهم المتبقية في اخطار الاستحواذ هو سعراً عادلاً. 3. يودع المساهم المستحوذ خلال مدة 30 يوماً من تاريخ اخطار الاستحواذ سعر الاستحواذ الاجمالي لجميع الاسهم المتبقية (ويشار إليه لاحقاً بعبارة سعر الاستحواذ الاجمالي) في حساب مصرفي مستقل (ويشار إليه لاحقاً بعبارة حساب الضمان) لدى احد البنوك العاملة في الدولة (ويشار إليه لاحقاً بعبارة بنك الايداع) ، ويحتسب سعر الاستحواذ الاجمالي بضرب عدد الاسهم المتبقية في سعر الاستحواذ لكل من الاسهم المتبقية، ويقوم المساهم المستحوذ بعد ذلك، من خلال اشعار خطي، بإبلاغ مسجل الشركة باسم بنك الايداع وتفاصيل حساب الضمان وقيمة وتاريخ ايداع سعر الاستحواذ الاجمالي لدى بنك الايداع (ويشار الى الاشعار الخطي فيما بعد بعبارة اشعار الايداع). يلتزم المساهم المستحوذ على إبقاء سعر الاستحواذ الاجمالي (مع أخذ بعين الاعتبار أي تخفيض يقع عليه وفقاً لأحكام الفقرة 5 من البند (ج) من هذه المادة) في حساب الضمان لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ اشعار الايداع وللمساهم المستحوذ بعد مرور سنة من تاريخ اشعار الايداع تحويل ذلك المبلغ لأي حساب يقرره أو بقاءه في حساب الضمان وفقاً لما يراه المساهم المستحوذ مناسباً. 4. ويجب ان يتضمن اخطار الاستحواذ طلب الى مسجل الشركة بتحويل ملكية جميع الاسهم المتبقية للمساهم المستحوذ وتسجيلها باسم المساهم المستحوذ، ولايجوز لمسجل الشركة الامتناع عن تسجيل المساهم المستحوذ كمالك للاسهم المتبقية في سجل الاسهم. ويلتزم مسجل الشركة باتمام تسجيل المساهم المستحوذ كمالك للاسهم المتبقية خلال 1 يوم بعد التاريخ اللاحق من ما يلي: (1) استلامه اشعار الايداع من المساهم المستحوذ بأنه قام (هو او من يمثله) بإيداع سعر الاستحواذ الاجمالي لدى بنك الايداع و (2) استلام اخطار خطي من الشركة يؤكد حصول الشركة على تقييم لأصولها وموجوداتها والتزاماتها وعلى رأي بالقيمة العادلة والذي يؤكد بان سعر الاستحواذ المعروض من قبل المساهم المستحوذ يمثل قيمة عادلة لكل من الاسهم المتبقية وإرفاق نسخة من رأي القيمة العادلة (ويشار إلى هذا التاريخ لاحقاً بعبارة تاريخ التسجيل). عند استلام اخطار الاستحواذ من المساهم المستحوذ، لايجوز لمسجل الشركة تسجيل أي تحويل آخر للأسهم المتبقية الا باسم المساهم المستحوذ كمالك للاسهم المتبقية في تاريخ التسجيل. 5. يكون لأي شخص طبيعي او اعتباري تم الاستحواذ على اسهمه في الشركة من قبل المساهم المستحوذ، التقدم لمسجل الشركة بطلب لاستصدار شهادة بأنه كان في تاريخ اخطار الاستحواذ مساهماً في الشركة لعدد من الاسهم تحدد هذه الشهادة، ولذلك الشخص تقديم هذه الشهادة لبنك الايداع لتحويل سعر الاستحواذ للاسهم المتبقية التي تحدد الشهادة عددها، ومع ذلك يكون لبنك الايداع الحق بسداد المبالغ لأولئك الاشخاص من خلال شيكات تصدر باسمهم وترسل لهم بالبريد المسجل او بسدادها من خلال اي وسيلة سداد اخرى مناسبة ودون الحاجة لاصدار الشهادة المشار إليها في هذه الفقرة. 6- يجوز لمجلس الإدارة، بموجب قرار موقع من أغلبية أعضائه، الموافقة على أي تعديل للتواريخ والفترات وهوية المسجل وبنك الإيداع المشار إليها في هذه المادة (56) مكرر والتي يراها مجلس الإدارة، حسب تقديره وحده، ضروية أو مرغوب بها

المهندس / محمد احمد بن عبدالعزيز الشحي  
وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية



Handwritten signature in Arabic script.

تحريرا في : 30/09/2018 Date: